

التأشيريات العامة

تأشيريات عامة وتنظيمية :

مادة ١ - يجوز خلال السنة المالية بموافقة اللجان الوزارية المختصة إجراء تعديلات في موازنات الجهات المختصة في حدود الربط الإجمالي للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ولو ترتب على ذلك نقل الاعتمادات من جهة إلى أخرى في نطاق الباب الواحد. وذلك بعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية وبعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون التعديل مستهدفاً لتحقيق أهداف الخطة الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٧٥ وسياسة الحكومة التي تضمنها بيانها المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - الاعتمادات المدرجة بموازنة كل وحدة تمثل التكلفة الكلية التقديرية لما يتم إنجازه خلال السنة المالية ١٩٧٥ سواء بالنسبة للإنتاج الخدمي أو السلعى وتنظم وزارة المالية الخصم بأية مدفوعات تتعلق بقرات مالية سابقة أو قرات مالية لاحقة للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٣ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع الوزير المختص :

(أ) نقل العالة الزائدة عن حاجة دواوين الوزارات إلى وحدات الحكم المحلي بصفة نهائية .

(ب) نقل الاختصاصات التي تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٤ - يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" - بناء على طلب الجهة المختصة - إنشاء البنود وأنواعها التي لم تخصص لها اعتمادات في موازنة الجهة مقابل وفرة في سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

مادة ٥ - تعتبر التأشيريات الخاصة بالموازنات الواردة بالموازنات الفرعية جزءاً من التأشيريات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ - توزع الاعتمادات الإجمالية بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات وتعديل موازنات الجهات التي ينحصر لها مبالغ من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة الخزانة العامة دون حاجة لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافي وبشرط عدم تعديل في طبيعة مصادر التمويل .

مادة ٣ - تسرى التأشيريات العامة المراقبة على اعتمادات هذه الموازنة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

موازنة السنة المالية ١٩٧٥

موازنة مشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٧٤	١٩٧٥	
جيه	جيه	
١٩٥٥٥٠	١٩٠٠٠٠	باب ١ - أجور
٥٨٧٧٠	٦٦٥٧٠	باب ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية
٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية
٣٣٤٣٢٠	٣٥٦٥٧٠	

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٧٤	١٩٧٥	
جيه	جيه	
٤٠٠٠	٥٠٠٠	إيرادات أخرى متنوعة (المركز الزراعي)
-	-	إعانات من ديوان عام محافظة أسوان
٢٥٠٣٢٠	٢٥١٥٧٠	- من الباب الثاني
٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	- من الباب الثالث
٣٣٤٣٢٠	٣٥٦٥٧٠	

مادة ٧ - يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" ودون الحاجة إلى استصدار تشريع بذلك تعديل الموازنات نتيجة لإجراء تسوية ديون الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بشرط ألا يترب على ذلك عبء مالي على الموازنة العامة .

ولا يجوز الصرف من الاعتماد الإجمالي المدرج بموازنة الخزنة العامة لمواجهة الديون الداخلة في الموازنة العامة للدولة إلا بعد موافقة وزارة المالية .

مادة ٨ - تقوم مديرية الشؤون الصحية بتحديد موازنات المستشفيات المطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ على أساس معدلات الصرف الموضوعه بعمرة وزارة الصحة وتقوم الجهة المختصة بإرسال شيك مقدما بقيمة ٩٠٪ من اعتمادات هذه المستشفيات في أوائل السنة المالية ويتم الصرف عليها بموجب الأمانة الأساسية لهذه المستشفيات ويكون لمدير الشؤون الصحية سلطة نقل الاعتمادات من قطاع إلى آخر في نطاق نفس البند .

مادة ٩ - الاعتمادات والوظائف المنقولة من وحدات الإدارة المحلية إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بالبابين الأول والثاني بموازنة ١٩٧٠/١٩٧١ والتي لم تصدر القرارات الوزارية بنقلها إلى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يستمر الصرف خصما عليها عن طريق وحدات الحكم المحلي وذلك حين صدور القرارات الخاصة بنقل العاملين بوحدات الحكم المحلي إلى المؤسسة بصفة نهائية بقرارات من وزير الكهرباء بعد الاتفاق مع المحافظ على أن تخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بأية تعديلات تطرأ على الاعتمادات والوظائف المنقولة من موازنات وحدات الحكم المحلي إلى موازنة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء، لإمكان تضمينها مشروع موازنة الجهتين للسنة المالية ١٩٧٦

الباب الأول - الأجور

الحصر والتوصيف :

مادة ١٠ - يجوز تمويل وظائف الجهات التي تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وفقا لجدول الترتيب التي يتم اعتمادها خلال العام المالي .

كما يجوز بموافقة وزارة المالية تمويل الوظائف المستحدثة أو التي يعاد تقييمها في جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من وفور بعض الاعتمادات التي يرخص باستخدامها في هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح المحافظ وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز لوزارة المالية بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مواجهة أية أعباء إضافية تحدث خلال العام المالي نتيجة تنفيذ جدول الترتيب المعتمدة ومن غير مقترحات التمويل الذاتي من الاعتماد الإجمالي المدرج للإصلاح الوظيفي .

مادة ١١ - يجوز بناء على اقتراح الجهة وبعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام تكاليف الوظائف الحالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة في بند ٢ - المكافآت الشاملة بند ٥ - المكافآت في إنشاء أدنى فئات التعيين أو أية فئات أخرى يخصم بها على الاعتماد الإجمالي تحت التوزيع في حدود اعتمادات الباب .

مادة ١٢ - يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل في الجهاز الإداري للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبعد موافقة الجهات المختصة نقل الفئات الحالية التي تكتنف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة في بعض الجهات إلى الجهات التي تعاني نقصا فيها ويصدر بذلك قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

الأعباء المالية :

مادة ١٣ - تجدد فئات المهندسين بالقطاع الحكومي ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ومحطرتيها غير أصحاب المهندسين ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها بصرف إعانات وتعويزات للمهندسين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوي المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستعدين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوي المهن الحرة خلال فترة تقديم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض الجهات من الأحكام السابقة خلال السنة المالية وفقا للظروف العمل بهذه الجهات .

مادة ١٤ - تجدد الاعتمادات الخاصة بتربيات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدنى والذوي والثقافي نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات في اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المترتبة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ٢١ - يجوز وفقا لتصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس ١/٣ شهر بالمدة تسعة شهور ثم تم المحاسبة على أساس فعلي خلاف الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٢٢ - لا يجوز الصرف من الاعتماد الإجمالي المدرج للتجهيزات والمعدات الصغيرة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة إلا بموافقة وزارة المالية .

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٢٣ - على أقسام وفروع الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة بالالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التي تم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة أما المشروعات التي لم تحدد تكاليفها الكلية فعلي الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامي بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٢٤ - على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما في ذلك التوزيع وفقا لتكون التقدي وذلك بموافقة وزارتي التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٥ - لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أي مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات إلا بناء على مقاييس تفصيلية .

كذلك لا يجوز التناقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة

ويجب أن يتضمن الحساب الختامي بيانا وأانيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشير .

مادة ١٥ - لا يجوز شغل الفئات التي تخلو بسبب الإقالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المخالين إلى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التي كانوا يبعونها الخصم على هذه الدرجات أو الفئات كصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ١٦ - يوقف شغل فئات المعارنين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا في أدنى فئات التعيين .

مادة ١٧ - يحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير العمل أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولا يجوز خلال السنة المالية تجاوز حصة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الاتفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وبحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

مادة ١٨ - تفرد أقدمية خاصة لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتي الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) والمدرجة بموازنة بعض الجهات وتكون الترتيبات إليها من بين شاغلي وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب . كما تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المتقولة من كادر اليومية .

الباب الثاني

مادة ١٩ - تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلي مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٠ - على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - هيئات عامة - مؤسسات عامة - صناديق تمويل خاصة) والوحدات الاقتصادية التابعة سداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها سواء الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية إلى المصالح الإيرادية المختصة وفي المواعيد المحددة قانونا ولا يجوز استخدام وفورات ، الاعتمادات المشار إليها لتجاوزات في حدود أخرى إلا بموافقة وزارة المالية .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد القادر السيد إبراهيم أبو السعود، مديراً عاماً بكادر الموازنة العامة بوزارة المالية من الفئة (١٨٠٠/١٢٠٠) جنيته سنوياً) بمستوى وظائف الإدارة العليا .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسة آلاف جنية) من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية بالمصروفات التحويلية التخصيصية بالباب الثاني بموازنة وزارة الشؤون الاجتماعية لعام ١٩٧٥ لمواجهة تقديم معونة نقدية لجمهورية باكستان لإغاثة منكوبي الزلزال في إقليم الحدود الشمالية الغربية بها .

مادة ٢ - على وزيرة الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازي

مادة ٢٦ - لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها مقابل توزيعها على بنود المقاييس الخاصة بأوجه الإنفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصب بها على الاستخدامات الحارية إلا في حدود التوزيع المعتمد .

مادة ٢٧ - يجوز للوزير المختص إعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذي يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلات بين المشروعات في حدود إجمالي اعتمادات الباب الثالث للقطاع وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية .

مادة ٢٨ - يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصماً على موازنات تلك الجهات طبقاً للقواعد التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٢٩ - يجوز لوزارة المالية بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المباني والأراضي والسيارات وغيرها للإتفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الرازق عبد الفتاح إبراهيم، وكيلاً لوزارة التعليم العالي (١٨٠٠/١٤٠٠) جنيته سنوياً) ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩٥ (٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز حجازي